



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم القيد : بدون

التاريخ : ٢٠٢٠ / /

مرفقات (٥)

كتاب دورى إلى جميع السادة الوزراء

تحية طيبة وبعد ،،

أتشرف بأن أرسل إلى سيادتكم - رفق هذا - صورة من كتاب السيد الدكتور وزير
المالية المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٢٣ المرفق به مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية بشأن
المساهمة في تمويل بعض الآثار الناتجة عن التداعيات الاقتصادية لمواجهة فيروس
كورونا المستجد .

رجاء التفضل بالنظر والتكرم بالتنبيه بالدراسة والإفادة بالرأى تمهيداً لعرض مشروع
القانون في اجتماع مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٩) القادمة.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس

هيئة مستشاري مجلس الوزراء

(المستشار / شريف الشاذلي)

**قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بشأن المساهمة فى تمويل بعض الآثار الناتجة عن التداعيات الاقتصادية لمواجهة فيروس
كورونا المستجد**

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون المدنى،
- وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،
- وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة،
- وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣،
- وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١،
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر

مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

إعتباراً من أول مايو ٢٠٢٠ يُخصم شهرياً نسبة ١% من الرواتب والأجور (الأساسية/ الوظيفية – الشاملة) للعاملين بالدولة، لمدة اثنى عشر شهراً، وذلك للمساهمة فى تمويل بعض الآثار الناتجة عن التداعيات الاقتصادية لمواجهة فيروس كورونا المستجد .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون بالجهاز الإدارى للدولة، أو بوححدات الإدارة المحلية، أو بالهيئات العامة الخدمية، أو بالجهات والأجهزة والهيئات التى لها موازنات مستقلة، أو بغيرها من الجهات والأجهزة التى تشملها الموازنة العامة للدولة، والعاملون بالهيئات العامة الاقتصادية، أو بشركات القطاع العام، أو شركات قطاع الأعمال العام، أو بالشركات التى تمتلك فيها الدولة مالا يقل عن ٥١% من رأسمالها. وكذلك العاملون الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو ذوو المناصب العامة والربط الثابت، وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشاراً أو خبيراً وطنياً أو بأى صفة أخرى .

(المادة الثالثة)

تصرف الجهات والهيئات والأجهزة والشركات المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القانون الراتب أو الأجر للعامل بعد استقطاع النسبة المشار إليها وتوريدها إلى الحساب المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون .

وعلى مراقبي حسابات وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات التحقق من قيام هذه الجهات والهيئات والأجهزة والشركات باستقطاع النسبة المشار إليها وتوريدها، وكل مخالفة لذلك يسأل العامل المختص تأديبياً .

(المادة الرابعة)

تنشئ وزارة المالية حساباً بنكياً خاصاً بالبنك المركزى المصرى ضمن حساب الخزانة الموحد باسم " حساب مواجهة تداعيات فيروس كورونا المستجد" تودع فيه المبالغ التى يتم استقطاعها طبقاً لأحكام هذا القانون، ويتم الصرف منه طبقاً للقواعد التى يقررها مجلس الوزراء لتمويل الآثار الناتجة عن التداعيات الاقتصادية لمواجهة فيروس كورونا المستجد .

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات المنفذة لهذا القانون .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من أول مايو ٢٠٢٠ .

رئيس مجلس الوزراء

د / مصطفى كمال مدبولى

صدر فى : / / ٢٠٢٠



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون

بشأن المساهمة في تمويل بعض الآثار الناتجة عن التداعيات الاقتصادية لمواجهة فيروس كورونا المستجد

يجتاح العالم أجمع جائحة فيروس كورونا المستجد والتي خلفت آثاراً اقتصادية ومالية انعكست على بعض فئات المجتمع وخاصة القطاع الخاص فأصابته دخولهم، كما تضررت منها العديد من القطاعات الاقتصادية والإنتاجية والخدمية. لذلك اتخذت الحكومة المصرية عدداً من الإجراءات الاحترازية ولوقائية لمحاصرة انتشار هذا الفيروس، بالإضافة إلى الإجراءات المالية اللازمة لمعالجة الآثار السلبية الناتجة عن التداعيات الاقتصادية لمواجهة فيروس كورونا المستجد.

واستكمالاً لذلك، فقد ارتأت وزارة المالية إعداد مشروع قانون بشأن المساهمة في تمويل بعض الآثار الناتجة عن التداعيات الاقتصادية لمواجهة فيروس كورونا المستجد حيث تضمن المشروع في المادة الأولى منه النص على خصم نسبة ١% شهرياً من الرواتب والأجور للعاملين بالدولة، لمدة اثني عشر شهراً، وذلك اعتباراً من أول مايو ٢٠٢٠، ونظراً لأن هناك فئات من العاملين بالدولة تأثرت دخولهم نتيجة التداعيات المشار إليها وأغلبهم من القطاع الخاص الأكثر تضرراً، لذلك حددت المادة الثانية من المشروع العاملين المخاطبون بأحكام هذا القانون بأنهم العاملون بالجهاز الإداري للدولة، أو بوححدات الإدارة المحلية، أو بالهيئات العامة الخدمية، أو بالجهات والأجهزة والهيئات التي لها موازنات مستقلة، أو بغيرها من الجهات والأجهزة التي تشملها الموازنة العامة للدولة، والعاملون بالهيئات العامة الاقتصادية، أو بشركات القطاع العام، أو شركات قطاع الأعمال العام، أو بالشركات التي تمتلك فيها الدولة مالا يقل عن ٥١% من رأسمالها. وكذلك العاملون الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو ذوو المناصب العامة والربط الثابت، وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشاراً أو خبيراً وطنياً أو بأى صفة أخرى.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(٢)

وقد ألزم المشروع فى المادة الثالثة منه الجهات والهيئات والأجهزة والشركات المنصوص عليها بالمادة الثانية من مشروع القانون بصرف الراتب أو الأجر الشهري للعامل بعد استقطاع النسبة المشار إليها وتوريدها إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا المشروع، وقد اناط المشروع بمراقبى حسابات وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات التحقق من قيام هذه الجهات والهيئات والأجهزة والشركات باستقطاع النسبة المشار إليها وتوريدها، وكل مخالفة لذلك يسأل العامل المختص تأديبياً.

وتضمنت المادة الرابعة منه النص على قيام وزارة المالية بأن تنشئ حساباً بنكياً خاصاً بالبنك المركزى المصرى ضمن حساب الخزانة الموحد باسم "حساب مواجهة تداعيات فيروس كورونا المستجد" تودع فيه المبالغ التى يتم استقطاعها طبقاً لأحكام هذا القانون، ويتم الصرف منه طبقاً للقواعد التى يقررها مجلس الوزراء . كما تضمنت المادة الخامسة من المشروع النص على أن يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات المنفذة لهذا القانون .

فى حين تضمنت المادة السادسة والأخيرة من المشروع النص على أن نشره فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول مايو ٢٠٢٠ .

وتتشرف وزارة المالية بعرض مشروع القانون المرفق على مجلس الوزراء للتفضل لدى الموافقة بالسير فى إجراءات استصداره.

وزير المالية

د. محمد معيط

تحريراً فى : / / ٢٠٢٠



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

السيد اللواء أ ح / عاطف عبدالفتاح
أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد ،،

أتشرف أن أرسل لسيادتكم رفق كتابنا هذا مشروع قانون بشأن المساهمة
فى تمويل بعض الآثار الناتجة عن التداعيات الاقتصادية لمواجهة فيروس
كورونا المستجد، ومذكرته الإيضاحية.

برجاء التكرم بالعرض على السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

وفالديتية دكتور

وزير المالية

د. محمد معيط

تحريراً فى : / / ٢٠٢٠